

قرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بفندق جراند حياة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق ميريديان القاهرة برقم (٤٢٢).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق جراند حياة القاهرة .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠١٨ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠/٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٢/٢٠١٩.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب

م/ر/ف

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) المادتين (٢/٨، ٣، ب/٢، ج، ١١ مكرر ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري ولا يتم التعديل عليه إلا في يناير من كل عام بعد إضافة العلاوات الدورية أو علاوات الترقية وبحد أقصى تزايد سنوي ١% وبحد أقصى لهذا الأجر ألف وخمسمائة جنيه ولا يدخل في هذا الأجر العلاوات الاجتماعية ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر سواء علاوات دورية أو خاصة أو أخرى إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة

• تصرف المزايا التأمينية على أساس متوسط أجر اشتراك آخر خمس سنوات.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إنضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالشهور)
٤٣	١٠,١٠
٤٤	١٠,٥٣
٤٥	١٠,٩٤
٤٦	١٠,٣٣
٤٧	١٠,٨٢
٤٨	٢,٢٨
٤٩	٢,٧٢
٥٠	٣,١٢
٥١	١,٦٠
٥٢	١,٧٧
٥٣	١,٨٨
٥٤	١,٩٢



١,٨٨	٥٥
١,٧٤	٥٦
١,٥١	٥٧
١,١٥	٥٨
٠,٦٥	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين السنة الميلادية للانضمام مطروحاً منها سنة الميلاد.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(٣) مكافأة جدارة بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) لمن كانت مدة اشتراكه بالصندوق عشر سنوات فأكثر.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو لأسباب أخرى غير مذكورة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول

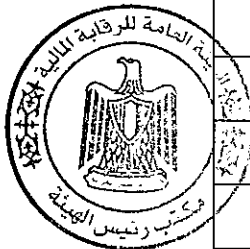
التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٩%	٣١
١٠%	٣٢



٤٦٠٧٦

٣٣	%١١
٣٤	%١١
٣٥	%١٣
٣٦	%١٤
٣٧	%١٥
٣٨	%١٦
٣٩	%١٨
٤٠	%١٩
٤١	%٢١
٤٢	%٢٣
٤٣	%٢٤
٤٤	%٢٧
٤٥	%٢٩
٤٦	%٣١
٤٧	%٣٤
٤٨	%٣٧
٤٩	%٤٠
٥٠	%٤٤
٥١	%٤٧
٥٢	%٥٢
٥٣	%٥٦
٥٤	%٦١
٥٥	%٦٦
٥٦	%٧٢
٥٧	%٧٨
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو ٦.٤

مارف

مادة (١١ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر ٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



محرر

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بفندق جراند حياة القاهرة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٧٦، ٢٧٧) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي												
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري ولا يتم التعديل عليه إلا في يناير من كل عام بعد إضافة العلاوات الدورية أو علاوات الترقية وبحد أقصى تزايد سنوي ١% وبحد أقصى لهذا الأجر ألف وخمسمائة جنيه ولا يدخل في هذا الأجر العلاوات الاجتماعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر سواء علاوات دورية أو خاصة أو أخرى إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة • تصرف المزايا التأمينية على أساس متوسط أجر اشتراك آخر خمس سنوات. الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إنضمام طبقاً للجدول التالي : <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الإنضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٣</td><td>٠,١٠</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>٠,٥٣</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالشهور)	٤٣	٠,١٠	٤٤	٠,٥٣	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري ولا يتم التعديل عليه إلا في يناير من كل عام بعد إضافة العلاوات الدورية أو علاوات الترقية وبحد أقصى تزايد سنوي ٢,٧٥% وبحد أقصى لهذا الأجر ألف ومائتي جنيه ولا يدخل في هذا الأجر العلاوات الاجتماعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر سواء علاوات دورية أو خاصة أو أخرى إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة • تصرف المزايا التأمينية على أساس متوسط أجر اشتراك آخر خمس سنوات. الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إنضمام طبقاً للجدول التالي : <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الإنضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٣</td><td>٠,٢٥</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>٠,٥٩</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالشهور)	٤٣	٠,٢٥	٤٤	٠,٥٩
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالشهور)												
٤٣	٠,١٠												
٤٤	٠,٥٣												
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالشهور)												
٤٣	٠,٢٥												
٤٤	٠,٥٩												



٠,٩٤	٤٥
١,٣٣	٤٦
١,٨٢	٤٧
٢,٢٨	٤٨
٢,٧٢	٤٩
٣,١٢	٥٠
١,٦٠	٥١
١,٧٧	٥٢
١,٨٨	٥٣
١,٩٢	٥٤
١,٨٨	٥٥
١,٧٤	٥٦
١,٥١	٥٧
١,١٥	٥٨
٠,٦٥	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين السنة الميلادية للانضمام مطروحاً منها سنة الميلاد.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئي).

(٤) الاستقالة من الخدمة.

(٥) الفصل من الخدمة .

(٦) المعاش المبكر .

إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

٠,٩٠	٤٥
١,١٩	٤٦
١,٥٦	٤٧
١,٩١	٤٨
٢,٢٣	٤٩
٢,٥١	٥٠
١,٦١	٥١
١,٧٣	٥٢
١,٨١	٥٣
١,٨١	٥٤
١,٧٥	٥٥
١,٥٢	٥٦
١,٢٤	٥٧
٠,٨٩	٥٨
٠,٤٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين السنة الميلادية للانضمام مطروحاً منها سنة الميلاد.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

ترتفع صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ- انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئي).

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.



٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوي طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١) أجر نصف شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ إنشاء الصندوق في ١/٣/١٩٩٢ ويسرى ذلك على الأعضاء المؤسسين فقط.

٢) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار. ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١) كما هي

٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن

كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

الاشتراك الفعلى بالصندوق.

٣) مكافأة جدارة بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) لمن كانت مدة اشتراكه بالصندوق عشر سنوات فأكثر.

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١) أجر نصف شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ إنشاء الصندوق فى ١/٣/١٩٩٢ ويسرى ذلك على الأعضاء المؤسسين فقط.

٢) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

- وفى حساب مدد الاشتراك تضاف مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين بحد أقصى خمس سنوات.

ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو لأسباب أخرى غير مذكورة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٩
٣١	%١٠
٣٢	%١١
٣٣	%١٢

٣) مكافأة جدارة بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) لمن كانت مدة اشتراكه بالصندوق عشر سنوات فأكثر.

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :
١) كما هي

٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

- كما هي

ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو لأسباب أخرى غير مذكورة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٩
٣٢	%١٠
٣٣	%١١



%١١	٣٤
%١٣	٣٥
%١٤	٣٦
%١٥	٣٧
%١٦	٣٨
%١٨	٣٩
%١٩	٤٠
%٢١	٤١
%٢٣	٤٢
%٢٤	٤٣
%٢٧	٤٤
%٢٩	٤٥
%٣١	٤٦
%٣٤	٤٧
%٣٧	٤٨
%٤٠	٤٩
%٤٤	٥٠
%٤٧	٥١
%٥٢	٥٢
%٥٦	٥٣
%٦١	٥٤
%٦٦	٥٥
%٧٢	٥٦
%٧٨	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

%١٣	٣٤
%١٤	٣٥
%١٥	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%١٩	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣١	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٦	٤٧
%٣٩	٤٨
%٤٢	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٣	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٥	٥٨
%٩٢	٥٩

- الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال الاجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.
الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال الاجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.



مادة (١١ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

١ - ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢ - ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣ - ٢٠% على الأكثر في اسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم.

٤ - ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥ - ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال

مادة (١١ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية: يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمانية يعلها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .



هاتف

فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

مادة (١٨) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت الظروف لذلك يناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية.

مادة (١٩ مكرر) :

لا توجد

مادة (١٨) :

ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩ مكرر) من النظام الأساسي.

مادة (١٨) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١٩ مكرر) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها



فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٩ مكرر ١) من النظام الأساسي للصندوق.

مادة (١٩ مكرر ١) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة

مادة (١٩ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-

١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين

الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤- بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

٥- تقرير مراجع الحسابات.

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالبيانات المذكورة في موعده أقصاه ٣ شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢١) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل اشتراكات الأعضاء.



مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يتسكك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل سلفيات الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.



مادة (٢٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.



مادة (٢٢ مكرر) :

لا توجد

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

٩- سجل شكاوى الأعضاء.

١٠- سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٢٢ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد



٤٦٠٧٦

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم ومراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥- إقرار أى بدلات أو مقابل مادية أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا النظام.

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧- المسائل الأخرى التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن



٢٠٢٦

الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٥) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٦) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء

مادة (٢٥) :

تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال ورق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٦) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المئة من مجموع الأعضاء أو خمسون عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء

الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩ مكرر) :

لا توجد

الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٠) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق أو بغير ذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣١) :

أى مقابل ماذى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٠) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من أعضاء مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٤) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٥) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد الموقعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على

مادة (٣٤) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٥) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى:

أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

ب- يرأس جلسات الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.

ج- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتب وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

د- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

هـ- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.



مجلس الإدارة.

٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٦) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤- اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥- إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة

مادة (٣٦) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

أ- الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.

ب- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

ج- إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

د- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .



مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣- التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٨ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

وفى الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك

مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

أ- وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

ب- العمل على إمساك السجلات المالية.

ج- إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية.

د- التوقيع على أدونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة .

هـ- إتخاذ الاجراءات التى تكفل :

- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق .

- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٣٨ مكرر) :

لا توجد



مادة (٣٨ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٤٠ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم لسنة ١٩٧٥ .

على نفقة الصندوق.

مادة (٤٠ مكرر) :

تلغى

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٤) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء

مادة (٤٤) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.



٧٠٧٦

المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٥) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٥ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة

مادة (٤٥) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير إكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

مادة (٤٥ مكرر) :

لا توجد

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى



والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٨) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٢) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق في طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره ٤٠ قرش (أربعون قرشاً) عن كل شهادة .

مادة (٤٨) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها ويجوز عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٥٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦